

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور ايباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

قانون معدل لقانون العقوبات الأردني لسنة 2017 المنشور في العدد (5479) على الصفحة (5334) والصادر بتاريخ 2017/8/30 www.pm.gov.jo

سمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة 2017) ويقرأ مع القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد مرور ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

| رقم المادة | المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|------------|--|--|
| | العقوبات الجنائية هي: 1- الاعدام . 2- الاشغال الشاقة المؤبدة . 3- الاعتقال المؤبد . 4- الاشغال الشاقة المؤقتة . 5- الاعتقال المؤقت . | يعدل القانون الأصلي بإلغاء كلمة (الشاقة) حيثما وردت فيه وفي أي قانون آخر. |
| (20) | إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ، كان الحد الأدنى للحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات ، والحد الأعلى خمس عشرة سنة. | تعديل المادة (20) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (2) منها، وبإلغاء عبارة (خمس عشرة سنة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين سنة). ثانياً: بإضافة الفقرة (1) إليها بالنص التالي:- 1- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يطلق سراح المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد اذا أمضى من العقوبة ثلاثين سنة. |
| (22) | الغرامة ، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: 1- اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه ، يحبس في مقابل كل دينارين او كسورهما يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة . | تعديل الفقرة (1) من المادة (22) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (دينارين او كسورهما) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير أو كسورها). |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر – برئاسة مقررهما المحامي الدكتور اياد البطاينة) – نقابة المحامين الأردنيين .

(25) مكرر

يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (25 مكررة) إليه وإضافة العنوان التالي اليها
بالنص التالي:-

5- بدائل اصلاح مجتمعية:-

المادة (25 مكررة):

1- الخدمة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعه ولا تزيد على (200) ساعة على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

2- المراقبة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

3- المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر – برناسة مقررهما المحامي الدكتور اياد البطاينة) – نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|---|--|-------------|
| | | |
| <p>يلغى نص المادة (52) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p>إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية ما لم تتحقق احدى حالات التكرار:-</p> <p>1- اذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى.</p> <p>2- إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجرح المنصوص عليها في المواد</p> <p>(221) اليمين الكاذبة</p> <p>و (227) الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية</p> <p>و (333) الإيذاء نجم عنه مدة تعطيل تزيد على 20 يوماً</p> <p>و (349) التهديد بشهر سلاح</p> <p>و (350) التهديد بجناية</p> <p>و (374) التسبب غير المقصود بإحراق أشياء الغير</p> <p>و (382) التسبب خطأ في تخريب طرق النقل والمواصلات</p> <p>و(408) سرقة الخيل أو الدواب في الأماكن المكشوفة</p> <p>و(409) سرقة الآلات الزراعية والحطب والأحجار والأسماك في أحواضها</p> <p>و (1 / 410) سرقة ما كان محصوداً أو مقلوعات من محصولات الأرض</p> <p>و (1 / 412، 2) شراء الأموال المسروقة دون الأشياء الناجمة عن جناية</p> <p>و (444) هدم بناء الغير قصداً</p> <p>و (446) هدم المواد أو قطع السياج أو طم الحفر</p> <p>و (447) أعمال الهدم والتخريب لغصب العقار</p> | <p>إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى</p> | <p>(52)</p> |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور اباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|--|---|-----------------------------|
| <p>465، 453، 449، 450، 451، 452) غصب العقار والتعدي على المزروعات (448)</p> | | |
| <p>يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (54 مكررة ثانيا) اليه بالنص التالي: المادة (54 مكررة ثانيا)- 1- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار ان تقضي باحدى بدائل الاصلاح المجتمعية او جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقا لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون . 2- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الاصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين:- أ- عند إلغاء وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون. ب- اذا تعمد المحكوم عليه بعد اخطاره عدم تنفيذ بدائل الاصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.</p> | <p>ان أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات .</p> | <p>(54) مكررة ثانيا</p> |
| <p>يلغى نص الفقرة (3) من المادة (60) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: 3- إذا وقع تجاوز من المدافع بحسن نية بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر اللازم دون أن يكون قاصدا إحداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع جاز للقاضي إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها وفق شروط العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (89) من هذا القانون.</p> | <p>1- يعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله . 2- يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي . 3- اذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (89) .</p> | <p>(60)</p> |
| <p>يعدل البند (ج) من الفقرة (2) من المادة (62) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (رضى ممثليه الشرعيين) والاستعاضة عنها بعبارة (رضا احد والديه أو ممثله الشرعي).</p> | <p>1- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة . 2- يجيز القانون: أ. ب. ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين</p> | <p>(62)</p> |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور ايباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|---|---|------|
| | أو في حالات الضرورة الماسة . | |
| <p>يلغى نص الفقرة (1) من المادة (70) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p>إذا كانت الأفعال اللازمة لاتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة ، عوقب على الوجه التالي:</p> <p>1- الأشغال المؤبدة أو الأشغال عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس عشرة إلى عشرين سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، واثنى عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال أو الاعتقال المؤبد مدة عشرين سنة.</p> | <p>إذا كانت الأفعال اللازمة لاتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة ، عوقب على الوجه التالي:</p> <p>1- الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام ، وسبع سنوات الى عشرين سنة من ذات العقوبة اذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .</p> <p>2- أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث الى النصف .</p> <p>3- تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتي الثلثين اذا عدل الفاعل بمحض ارادته دون اتمام الجريمة التي اعترمها .</p> | (70) |
| <p>تعديل الفقرة (3) من المادة (73) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد) الى آخرها.</p> | <p>تعد وسائل للعلنية:</p> <p>1- الأعمال والحركات اذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة .</p> <p>2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل .</p> <p>3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .</p> | (73) |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر – برناسة مقرها المحامي الدكتور اياد البطاينة) – نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|---|---|------|
| | | |
| <p>تعديل المادة (79) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (3) اليها بالنص التالي:- 3- إذا توافرت أذكار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد الفاعلين في الجريمة أو المتدخلين أو المحرضين فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به.</p> | <p>1- مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها . 2- وتسري عليهم أيضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة .</p> | (79) |
| <p>تعديل المادة (81) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء نص الفقرة (1) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: 1- أ- بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام. ب- بالعقوبة ذاتها إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. ثانياً: بإلغاء كلمة (مدتها) الواردة في الفقرة (2) منها والاستعاضة عنها بكلمة (العقوبة).</p> | <p>1- أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام . ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد . 2- في الحالات الأخرى ، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس الى الثلث . 3- اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الى ثلثها .</p> | (81) |
| <p>تعديل المادة (98) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (1) منها وبإضافة الفقرة (2) اليها بالنص التالي:- 2- لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق احكام المادة (340) من هذا</p> | <p>يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.</p> | (98) |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر – برناسة مقررهما المحامي الدكتور ايباد البطاينة) – نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|--|---|--------------|
| <p>القانون. (من فاجأ زوجته....)</p> | | |
| <p>تعديل المادة (99) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي:- إذا وجدت في قضية أسباب مخففة فيجوز للمحكمة أن تقضي: ثانياً: بإلغاء عبارة (المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة) الواردة في الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة). ثالثاً: بإلغاء نص الفقرتين (2) و(3) منها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:- 2- أ- بدلاً من الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة نفسها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة. ب- بدلاً من الأشغال أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة نفسها من اثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة. 3- ولها أن تحط من أي عقوبة جنائية أخرى بما لا يزيد عن ثلثها. رابعاً: بإضافة الفقرة (5) إليها بالنص التالي:- 5- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة فلا تلزم بالنزول إلى الحد الأدنى للعقوبة.</p> | <p>إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة: 1- بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة . 2- بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات . 3- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف . 4- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل .</p> | <p>(99)</p> |
| <p>تعديل الفقرة (1) من المادة (101) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (عشرين سنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس وعشرين سنة).</p> | <p>من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد انقضاء أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية: 1- جناية تستلزم قانوناً عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت ، حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة 2- جنحة تستلزم قانوناً عقوبة الحبس حكم عليه مدة لا</p> | <p>(101)</p> |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور اباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|-------|---|---|
| | تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات. | |
| (104) | لا يعتبر الحكم السابق أساسا للتكرار ما لم يكن صادرا من المحاكم العدلية. | تعديل المادة (104) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (المحاكم العدلية) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (محاكم مختصه). |
| (107) | المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة. | تعديل المادة (107) قانون الأصلي بإضافة عبارة (من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب) بعد عبارة (على ارتكاب جريمة) الواردة فيها. |
| (147) | 1- يقصد بالارهاب: استخدام العنف باي وسيلة كانت او التهديد باستخدامه، ايا كانت بواعثه واغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شان ذلك القاء الرعب بين الناس وترويعهم او تعريض حياتهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او المرافق والاملاك العامة او الاملاك الخاصة او المرافق الدولية او البعثات الدبلوماسية او باحتلال أي منها او الاستيلاء عليها او تعريض الموارد الوطنية للخطر او ارغام اي حكومة او اي منظمة دولية او اقليمية على القيام باي عمل او الامتناع عنه. 2- يعد من جرائم الارهاب الاعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بايداع الاموال او بتحويلها الى اي جهة لها علاقة بنشاط ارهابي وفي هذه الحالة تطبق الاجراءات التالية: أ- منع التصرف بهذه الاموال وذلك بقرار من المدعي العام الى حين استكمال اجراءات التحقيق بشأنها. ب- قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي واي جهة ذات علاقة ، محلية كانت او دولية ، بالتحقيق في القضية واذا ثبت له ان لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط ارهابي فيتم احالة القضية الى المحكمة المختصة. ج- يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالاشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الاداري المسؤول في البنك او المؤسسة المالية الذي اجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس، وتتم مصادرة الاموال | يلغى نص الفقرة (1) من المادة (147) من القانون الأصلي و يستعاض عنه بالنص التالي:- 1- يقصد بالإرهاب: كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيًا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأماكن الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة. |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر – برناسة مقررهما المحامي الدكتور اياد البطاينة) – نقابة المحامين الأردنيين .

| | التي تم التحفظ عليها. | |
|--|--|--------------|
| <p>تعديل المادة (148) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء نص الفقرة (2) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- 2- يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ارتكب عملاً إرهابياً. ثانياً: بإلغاء عبارة (الشاقة المؤقتة) الواردة في مطلع الفقرة (5) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تقل عن عشر سنوات).</p> | <p>1- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة . 2- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل . 3- ويقضى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن الفعل ما يلي: أ- الحاق الضرر ، ولو جزئياً ، في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشآت أخرى . ب- تعطيل سبل الاتصالات وانظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو تعطيل وسائل النقل أو الحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً . 4- ويقضى بعقوبة الاعدام في أي من الحالات التالية: أ- إذا افضى الفعل الى موت انسان . ب- إذا افضى الفعل الى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو اكثر . ج- إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الاشعاعية . 5- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من صنع أو احرز أو نقل أو باع أو سلم ، عن علم منه ، أي مادة مفرقة أو أي مادة من المواد المذكورة في البند (ج) من الفقرة (4) من هذه المادة أو أي من مكونات هذه المواد بقصد استعمالها في تنفيذ اعمال</p> | <p>(148)</p> |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقررهما المحامي الدكتور اباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | |
|-------|--|
| | ارهابية او لتمكين شخص اخر من استعمالها لتلك الغاية . |
| (150) | كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحرض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً. |
| (174) | 1- كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة أو بموجب تكليف من رئيسه امر ادارته او جبايته او حفظه من نقود واشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس. 2- كل من اختلس اموالا تعود لخزائن او صناديق البنوك او مؤسسات الاقراض المتخصصة او الشركات المساهمة العامة وكان من الاشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة. 3- اذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات او السندات او بدس كتابات غير صحيحة في القيود او الدفاتر او السجلات او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات او الاوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس. 4- يعاقب الشريك او المتدخل تبعيا بالعقوبة ذاتها. |
| (185) | 1- من قاوم موظفاً أو عامله بالعنف والشدة وهو يعمل على تنفيذ القوانين او الانظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا كان مسلحاً وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان اعزلاً من |
| | تعديل المادة (150) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (بالحبس مدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً) ولواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على منتي ديناراً). |
| | تعديل المادة (174) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: 4- يعاقب المتدخل والمحرض بعقوبة الفاعل ذاتها ويحكم برد النقود أو الأشياء أو بتضمين الفاعل والمتدخل او المحرض قيمتها وما اصابها من ضرر. |
| | تعديل المادة (185) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً: بالغاء عبارة (بالحبس من ستة أشهر الى سنتين) الواردة في الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر). ثانياً: بالغاء عبارة (اذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر) الواردة في آخر الفقرة (2) |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برئاسة مقررهما المحامي الدكتور ايداد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|--|---|-------|
| <p>منها والاستعاضة عنها بعبارة (إذا تعدد الفاعلون).</p> | <p>السلاح. 2- وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر .</p> | |
| <p>تعديل المادة (186) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين).</p> | <p>كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملا مشروعا يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة، يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر او بالغرامة من مائة دينار الى ثلاثمائة دينار.</p> | (186) |
| <p>تعديل المادة (202) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً: بالغاء عبارة (من شهر الى سنة) الواردة في مطلع الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر). ثانياً: بالغاء عبارة (من ثلاثة اشهر الى سنتين) الواردة في مطلع الفقرة (2) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تقل عن سنتين).</p> | <p>1- يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من: أ- انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت او عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفا بالقيام بفعل أو بالحضور الى مكان بحكم وظيفته ، او ب- تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت او عسكرية وادعى بأن من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال او أن يحضر الى مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته . 2- ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا اقترف أي من الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتد في أثناء العمل زيا او شارة خاصين بالموظفين .</p> | (202) |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور اباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|---|--|--------------|
| | | |
| <p>تعديل الفقرة (1) من المادة (208) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (ستة أشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة) .</p> | <p>1- من سام شخصا اي نوع من انواع التعذيب بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .</p> <p>2- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص اخر على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشخص او ارغامه هو او غيره ، او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه ، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص يتصرف بصفته الرسمية .</p> <p>3- واذا افضى هذا التعذيب الى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .</p> <p>4- على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و(100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الاخذ بالاسباب المخففة .</p> | <p>(208)</p> |
| <p>تعديل المادة (212) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (شهر أو بغرامة من دينار الى عشرة دنانير) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار).</p> | <p>من استسماه قاض او ضابط من الشرطة او الدرك او أي موظف من الضابطة العدلية فذكر إسما او صفة ليست له ، او أدى افادة كاذبة عن هويته او محل إقامته او سكنه او عن هوية ومحل إقامة وسكن غيره عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على</p> | <p>(212)</p> |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور ايباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | شهر أو بغرامة من دينار الى عشرة دنانير. | |
|--|--|-------|
| <p>تعديل المادة (223) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (لمدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).</p> | <p>كل من وجه التماسا الى قاض كتابة أم مشافهة محاولا بذلك أن يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة إجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين.</p> | (223) |
| <p>تعديل المادة (224) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).</p> | <p>كل من نشر اخبارا او معلومات او انتقادات من شأنها ان تؤثر على اي قاض او شاهد او تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا.</p> | (224) |
| <p>يلغى نص المادة (241) من القانون الاصيلي و يستعاض عنه بالنص التالي :</p> <p>المادة 241-</p> <p>1- يعاقب بالأشغال المؤقتة و بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على الف دينار كل من قلد ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على انها ورقة بنكنوت او قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت بأي صورة او وسيلة كانت أو تداولها أو روجها أو ادخلها الى المملكة أو اخرجها منها مع علمه بتقليدها.</p> <p>2- كل من حاز ورقة بنكنوت مقلدة مع علمه بأنها مقلدة بقصد تداولها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على الف دينار.</p> <p>3- اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (240) من هذا القانون هبوط في سعر العملة الاردنية او سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية أو الخارجية او الامن الاقتصادي في الدولة فتكون العقوبة الاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين الف دينار .</p> <p>4- تسري العقوبة ذاتها على كل من شرع بارتكاب احدي الجرائم المنصوص</p> | <p>من قلد او تسبب في تقليد ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت او قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت على أي وجه من الوجوه لدرجة تحمل الناس على الانخداع او تداولها مع علمه بتقليدها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.</p> | (241) |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور ايباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|---|--|--------------|
| <p>عليها في المادة (240) من هذا القانون كما تسري العقوبة ذاتها على كل من المتدخل والمحرض.</p> | | |
| <p>تعديل المادة (266) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء عبارة (بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة) الواردة في آخر الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين). ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (2) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- 2- وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لتبرز أمام القضاء فلا ينقص الحبس عن سنة. ثالثاً: بإلغاء عبارة (بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر) الواردة في آخر الفقرة (3) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة).</p> | <p>1- من أقدم حال ممارسته وظيفه عامة او خدمة عامة او مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على اعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطات العامة او من شأنها أن تجر لنفسه او الى غيره منفعة غير مشروعة او تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الاشخاص المذكورين آنفاً أو زور تلك المصدقة او استعملها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة. 2- وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لتبرر الإعفاء من خدمة عامة أو لتبرز أمام القضاء، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة اشهر . 3- وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر .</p> | <p>(266)</p> |
| <p>تعديل المادة (275) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين أو بغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).</p> | <p>كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً</p> | <p>(275)</p> |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور اباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|---|--|--------------|
| <p>تعدل المادة (276) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين).</p> | <p>كل من أزعج قصدا جمعا من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لاقامة الشعائر الدينية او تعرض لها بالهزاء عند إقامتها أو أحدث تشويشا أثناء ذلك أو تعدى على اي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع او على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون ان يكون له مبرر او عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر او بغرامة حتى عشرين ديناراً.</p> | <p>(276)</p> |
| <p>تعدل الفقرة (ب) من المادة (285) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وإذا كان للجاني ولاية على المجني عليها فيحرم من هذه الولاية) الى آخرها.</p> | <p>أ- السفاح بين الاصول والفروع سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين وبين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب او لام او من هم في منزلتهم من الاصحار والمحام، يعاقب مرتكبه بالاشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ب- السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية او القانونية او الفعلية يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.</p> | <p>(285)</p> |
| <p>تعدل الفقرة (2) من المادة (289) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو كان ذا إعاقة مهما بلغ عمره) الى آخرها.</p> | <p>1- كل من ترك قاصرا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع او معقول ويؤدي الى تعريض حياته للخطر، او على وجه يحتمل ان يسبب ضررا مستديما لصحته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. 2- وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره.</p> | <p>(289)</p> |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر – برناسة مقرها المحامي الدكتور ايداد البطاينة) – نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|---|--|--------------|
| <p>تعديل الفقرة (1) من المادة (290) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (او لذي إعاقة مهما بلغ عمره) بعد عبارة (الخامسة عشرة من عمره) الواردة في كل من البندين (أ) و(ب) منها.</p> | <p>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة كل من:</p> <p>1- أ- كان والدا او وليا او وصيا لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او كان معهودا اليه شرعا أو قانونا امر المحافظة عليه والعناية به ، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسببا بعمله هذا الاضرار بصحته.</p> <p>ب- كان والدا او وليا او وصيا لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ، او كان معهودا اليه شرعا او قانونا أمر المحافظة عليه والعناية به وتخلي عنه قصدا او بدون سبب مشروع او معقول – مع انه قادر على اعالته – وتركه دون وسيلة لإعالته.</p> <p>2- وتكون العقوبة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره</p> | <p>(290)</p> |
| <p>تعديل الفقرة (1) من المادة (295) من القانون الأصلي بإضافة البند (ج) إليها بالنص التالي:</p> <p>ج- إذا كان للجاني ولاية على المجني عليها، فيحرم من هذه الولاية.</p> | <p>1- أ- من واقع انثى اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني احد اصولها سواء كان شرعيا او غير شرعي أو واقعها احد محارمها او من كان موكلا بتربيتها او رعايتها او له سلطة شرعية او قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة .</p> <p>ب- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.</p> <p>2- ويقضي بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة اذا كان الفاعل رجل دين او مدير مكتب استخدام او عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدتها من هذه السلطة .</p> | <p>(295)</p> |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور اباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|---|---|--------------|
| <p>تعديل المادة (296) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء نص الفقرة (2) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- 2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره. ثانياً: بإضافة الفقرة (3) إليها بالنص التالي:- 3- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.</p> | <p>1- كل من هتك بالعنف او التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات . 2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .</p> | <p>(296)</p> |
| <p>تعديل المادة (302) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (7) إليها بالنص التالي: 7- يضاف للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات من (1) الى (6) من هذه المادة من سدسها الى ثلثها إذا كان المجني عليه شخصاً ذا إعاقة.</p> | <p>كل من خطف بالتحيل او الاكراه شخصاً- ذكراً كان او أنثى- وهرب به الى احدى الجهات ، عوقب على الوجه الآتي: 1- بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، اذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً أكمل الثامنة عشرة من عمره ولا تقل العقوبة عن سنتين اذا لم يكن قد اكملها . 2- بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى . 3- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم . 4- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً كان او أنثى ، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو</p> | <p>(302)</p> |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور ايباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|--|--|--------------|
| | <p>هتك العرض .</p> <p>5- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة .</p> <p>6- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة .</p> | |
| <p>يلغى نص المادة (305) من القانون الأصلي و يستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء:</p> <p>1- شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى.</p> <p>2- شخصا ذكراً كان او انثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.</p> | <p>1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من داعب بصورة منافية للحياء:</p> <p>أ- شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى ،</p> <p>ب- امرأة أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر دون رضاها.</p> <p>2- في حال التكرار لا يجوز تحويل عقوبة الحبس إلى الغرامة</p> | <p>(305)</p> |
| <p>يلغى نص المادة (306) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:</p> <p>المادة 306-</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من عرض فعلا منافيا للحياء أو وجه اي عبارات او قام بحركات غير اخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول او الفعل او الحركة او الاشارة تصریحا أو تلمیحا باي وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على:-</p> <p>1- شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.</p> <p>2- شخص ذكر كان أو انثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.</p> | <p>من عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها عملا منافيا للحياء أو وجه لأي منهما كلاما منافيا للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من ثلاثين ديناراً الى مائتي دينار.</p> | <p>(306)</p> |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور اباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|---|---|------------|
| <p>يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (306 مكررة) اليه بالنص التالي:- المادة 306 مكررة- 1- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (305) و(306) {مدعية القاصر والعمل المنافي للحياة} من هذا القانون في أي من الاحوال التالية:- أ- اذا كان الفاعل احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (295) من هذا القانون (احد الأصول أو المحارم أو الموكل بالتربيه أو صاحب سلطة قانونية أو شرعية) ب- اذا كان المجني عليه احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (297) {انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نقص نفسي} من هذا القانون. ج- اذا اقترفها شخصان فأكثر . د- في حال التكرار لا يجوز تبديل عقوبة الحبس المحكوم بها في الجرائم المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالغرامة.</p> | | (306) مكرر |
| <p>يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (308) منه.</p> | <p>1- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه. 2- تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع .</p> | (308) |
| <p>تعديل المادة (308 مكرر) من القانون الاصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء عبارة (مع مراعاة أحكام المادة (308) من هذا القانون) الواردة في مطلعها.</p> | <p>مع مراعاة أحكام المادة (308) من هذا القانون، لا يجوز استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض الواردة في هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة ، ذكرا كان أو أنثى ، وكان</p> | (308) مكرر |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر – برناسة مقرها المحامي الدكتور ايباد البطاينة) – نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|---|---|--------------|
| <p>ثانياً: بإضافة عبارة (او كان ذا إعاقة) بعد عبارة (ذكرنا كان أو انثى) الواردة فيها.</p> | <p>الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمر</p> | |
| <p>تعديل المادة (309) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (او اذا كانت إمراة واحدة يتردد عليها اكثر من رجل) الى آخرها.</p> | <p>يراد بببيت البغاء في هذا الفصل: كل دار او غرفة او مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها او تتردد إليها امرأتان او أكثر لأجل مزاولة البغاء.</p> | <p>(309)</p> |
| <p>تعديل المادة (312) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بالغاء عبارة (سنة اشهر او بغرامة حتى مائة دينار او بكلتا العقوبتين) الواردة في مطلع الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بعبارة (سنتين و بغرامة لا تقل عن مائتي دينار و لا تزيد على خمسمائة دينار). ثانياً: بالغاء عبارة (سنة أشهر وبغرامة من خمسمائة إلى ألفي دينار) الواردة في مطلع الفقرة (2) منها والاستعاضة عنها بعبارة (سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار). ثالثاً: بإضافة الفقرة (3) اليها بالنص التالي:- 3- يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل شخص ذكرنا كان او انثى اعتاد ممارسة البغاء.</p> | <p>1- يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر او بغرامة حتى مائة دينار او بكلتا العقوبتين كل من: أ- كان مستأجراً منزلاً او متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل او باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك. أو ب- كان مالكا منزلاً او وكيلاً لمالكة وأجر ذلك المنزل ، او أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء او اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء . 2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من خمسمائة إلى ألفي دينار كل من أعد بيتاً للبغاء او تولى إدارته أو اشغل أو ساعد في إدارته .</p> | <p>(312)</p> |
| <p>تعديل المادة (316) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بالغاء عبارة (ابتغاء للكسب) الواردة فيها. ثانياً: بالغاء عبارة (سنة او بغرامة حتى خمسين ديناراً) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (سنتين و بغرامة مقدارها مائتا دينار).</p> | <p>1- كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها او بعضها على ما تكسبه أي انثى من البغاء ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين . 2- إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغياً او انه اعتاد معاشرتها او أنه يسيطر او يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها او يرفعها على مزاولة البغاء مع شخص آخر او على مزاولته بوجه عام ، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك ، إلا ان يثبت خلاف ذلك .</p> | <p>(316)</p> |
| <p>يلغى نص المادة (320) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:</p> | <p>كل من فعل فعلاً منافياً للحياء او أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام او في مجتمع عام او بصورة يمكن معها لمن كان في</p> | <p>(320)</p> |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور اياد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|--|--|------------|
| <p>المادة 320-</p> <p>1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلا منافيا للحياء او ابدى اشارة منافية للحياء في مكان عام او في مجتمع عام او بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه.</p> <p>2- تضاعف العقوبة اذا اقترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة من اكثر من شخص أو في حالة التكرار.</p> | <p>مكان عام ان يراه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.</p> | |
| <p>يلغى نص الفقرة (2) من المادة (330) من القانون الأصلي و يستعاض عنه بالنص التالي:-</p> <p>2- يكون الحد الأدنى للعقوبة اثنتي عشرة سنة اذا وقع الفعل المنصوص عليه في هذه المادة على موظف عام اثناء ممارسته وظيفته او من اجل ما اجراه من اجل الوظيفة أو على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او على شخص من الاشخاص ذوي الاعاقة مهما بلغ عمره.</p> | <p>1- من ضرب او جرح أحدا بأداة ليس من شأنها أن تفضي الى الموت او أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط ، ولكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات.</p> <p>2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة اثنتي عشرة سنة إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها.</p> | (330) |
| <p>يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (330 مكررة) اليه بالنص التالي:</p> <p>المادة 330 مكررة</p> <p>على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:-</p> <p>1- يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها الف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين كل من أطلق عيارا ناريا دون داع أو سهما ناريا أو استعمل مادة مفرقة دون موافقة مسبقة، ويصادر ما تم استخدامه من سلاح، ولو كان مرخصا، وأي سهم ناربي ومادة مفرقة.</p> <p>2- وتكون العقوبة:</p> | | (330) مكرر |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقررهما المحامي الدكتور ايباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|--|---|------------|
| <p>أ- الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا نجم عن الفعل إيذاء إنسان. ب- الأشغال المؤقتة إذا نجم عن الفعل أي عاهة دائمة أو إجهاض امرأة حامل. ج- الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا نجم عن الفعل وفاة إنسان. 3- تضاعف العقوبة الواردة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة في حال التكرار أو تعدد المجني عليهم.</p> | | |
| <p>تعديل المادة (337) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (334) مكررة) بعد الرقم (334) الوارد فيها.</p> | <p>تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد 333 و 334 و 335 ، بحيث يزيد عليها من ثلثها الى نصفها اذا اقتترف الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين 327 و 328.</p> | (337) |
| <p>تعديل المادة (346) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو على ذي إعاقة مهما بلغ عمره) بعد عبارة (أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته) الواردة فيها.</p> | <p>كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ، وإذا كان قد حزره بادعائه زورا- بأنه يشغل وظيفة رسمية او بانه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه- يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر الى سنتين ، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته او بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.</p> | (346) |
| <p>تعديل المادة (348) مكررة) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً: بالغاء عبارة (لا تتجاوز ثلاثة اشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن ستة اشهر). ثانياً: بإضافة عبارة (وبالغرامة مائتي دينار) قبل عبارة (كل من خرق) الواردة فيها.</p> | <p>1- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع او بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر او العنف على الأشخاص الى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور ، او مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها . 2- ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر . <u>(نص المادة مكرر)</u> يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة</p> | (348) مكرر |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور اباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|------------|---|--|
| | أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار ، وتضاعف العقوبة في حال التكرار. | |
| (349) | 1- من هدد آخر بشهر السلاح عليه ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر . 2- وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين الى سنة . | تعديل الفقرة (2) من المادة (349) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (بالحبس من شهرين الى سنة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر). |
| (368) | 1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات: كل من أضرّم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية ، أو 6- في مركبات الغير وفي هذه الحالة تكون العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات . | تعديل الفقرة (6) من المادة (368) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (تكون العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات). |
| (405) مكرر | | يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (405 مكررة) اليه بالنص التالي: المادة 405 مكررة 1- يعاقب كل من استولى بوجه غير مشروع على مركبة مملوكة لغيره بالأشغال المؤقتة، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص تدخل مع الجاني سواء من خلال مفاوضة مالك المركبة المستولى عليها أو مساعدة الجاني في الحصول على منفعة من هذا الجرم. 2- يعاقب كل من أجرى تعديلاً على المركبة المستولى عليها بقصد مساعدة |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر – برناسة مقرها المحامي الدكتور ايباد البطاينة) – نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|--|--|--------------|
| <p>الجاني في تحقيق منفعة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.</p> <p>3- اذا قام أي من الاشخاص المذكورين في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة باعادة المركبة أو بالإرشاد اليها على نحو أدى الى اعادتها دون الحصول على مقابل تخفض العقوبة لتصبح الحبس.</p> <p>4- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار كل من يتاجر بالمركبات أو بقطع غيارها أو بتصليحها وبصيانتها ولم يقم بالإبلاغ عن أي مركبة مستولى عليها أو عن قطعها للجهات المختصة مع علمه بذلك وتلغى رخصة ممارسة المهنة الممنوحة له اذا كانت المهنة من المهن المتعلقة بالمركبات ولا يجوز النزول بالعقوبة عن النصف عند استعمال الأسباب المخففة.</p> | | |
| <p>تعديل المادة (407) من القانون الأصلي بالغاء الفقرة (3) منها.</p> | <p>1- كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتالي تقع على صورة الأخذ أو النشل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين .</p> <p>2- اذا وقعت السرقة على قطع مركبة أو مكوناتها او لوازمها أو على حقيبة في حوزة انسان أو قطعة حلي أو أي قطعة أخرى ذات قيمة مادية يحملها إنسان فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن أربعة أشهر عند استعمال الأسباب المخففة .</p> <p>3- يعاقب على سرقة السيارة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.</p> | <p>(407)</p> |
| <p>تعديل المادة (412) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً: بإضافة الفقرة (3) اليها بالنص التالي: 3- وان كان المسروق مركبة أو أي جزء منها وتم شراء أي منها او بيعها ولو خارج ادارة الترخيص أو دلال عليها أو توسط في بيعها أو شرائها وهو يعلم انها مسروقة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. ثانياً: باعادة ترقيم الفقرة (3) الواردة فيها لتصبح (4) منها.</p> | <p>1- كل من اشترى مالا مسروقا او باعه او دلال عليه او توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره ، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر .</p> <p>2- وان كان المسروق من الحيوانات المعدودة في المادة (408) (فلا تنقص العقوبة عن شهر واحد .</p> <p>3- وإن كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم</p> | <p>(412)</p> |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر – برئاسة مقررهما المحامي الدكتور اياد البطاينة) – نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|---|---|--|
| | بذلك ، فلا تنقص العقوبة عن الحبس ستة أشهر . | |
| <p>تعديل المادة (415) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بالغاء عبارة (لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره) الواردة فيها و اعتبار ما ورد فيها الفقرة (1) منها. ثانياً: بإضافة الفقرتين (2) و (3) اليها بالنصين التاليين:- 2- كل من ابتز شخصاً لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار . 3- تكون العقوبة الحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها خمسون ديناراً اذا تعلق الامر المزعوم بحادث مروري وان لم ينطو على تهديد او لم يكن من شأنه النيل من قدر هذا الشخص او من شرفه او من شرف احد اقاربه.</p> | <p>(415) كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار .</p> | |
| <p>تعديل المادة (416) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بالغاء كلمة (اختلاس) الواردة في الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الاستيلاء على) .</p> | <p>(416) 1- كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء ، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر ، وبالغرامة حتى عشرين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين .</p> | |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برئاسة مقررهما المحامي الدكتور اياد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|---|--|--|
| <p>ثانياً: بالغاء كلمة (عشرين) الواردة في الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بكلمة (خمس).</p> <p>ثالثاً: بالغاء نص الفقرة (2) و الاستعاضة عنه بالنص التالي:</p> <p>2- على الرغم مما ورد في المادة (405 مكررة) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من استعمل مركبة دون اذن او موافقة مالكةا أو صاحب الحق في استعمالها وفي حال الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لا يجوز النزول بالعقوبة عن ثلاثة اشهر أو وقف تنفيذها.</p> | <p>2- واذا كان الشيء المستعمل مركبة ولو لم يلحق بصاحبها ضرر ، لا يجوز ان تقل العقوبة عن ثلاثة اشهر والغرامة عن مائة دينار ولا يجوز النزول بالعقوبة عن هذا الحد او استبدال عقوبة الحبس بالغرامة .</p> | |
|---|--|--|

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور اباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|---|---|--------------|
| <p>تعديل المادة (417) من القانون الأصلي على النحو التالي:</p> <p>أولاً: بإلغاء عبارة (من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار الى مائتي دينار) الواردة في البند (ج) من الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار).</p> <p>ثانياً: بإلغاء عبارة (سنة أشهر) الواردة في البند (أ) من الفقرة (2) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سنتين).</p> <p>ثالثاً: بإلغاء كلمة (سنتين) الواردة في البند (ب) من الفقرة (2) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاث سنوات).</p> <p>رابعاً: بإضافة عبارة (أو اذا استغلت الاعاقة الجسدية او النفسية او الذهنية للمجني عليه لارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة) الى آخر الفقرة (3) منها.</p> | <p>1- كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً او غير منقول او اسناداً تتضمن تعهداً او ابراء فاستولى عليها احتيالياً.</p> <p>أ- باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب او حادث او امر لا حقيقة له او احداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي او بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال او الايهام بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور.</p> <p>ب- بالتصرف في مال منقول او غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به.</p> <p>ج- باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة.</p> <p>عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار الى مائتي دينار.</p> <p>2- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في ادارة عامة.</p> <p>ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين اذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون اصدار الاسهم أو السندات او اي اوراق مالية اخرى متعلقة بشركة او مشروع او مؤسسة تجارية او صناعية.</p> <p>3- تقضي المحكمة بضعف العقوبة في حال تعدد المجني عليهم</p> <p>4- يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب اي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة</p> | <p>(417)</p> |
| <p>تعديل المادة (419) من القانون الأصلي على النحو التالي:</p> <p>أولاً: بإلغاء كلمة (سنة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (سنتين).</p> <p>ثانياً: بإلغاء عبارة (مدة شهرين سابقين) الواردة في الفقرة (2) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة سنة سابقة).</p> | <p>يعاقب بالحبس حتى سنة كل من:</p> <p>1- وهب او افرغ او رهن أمواله او تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه ، او .</p> <p>2- باع او نقل أي قسم من أمواله بعد صدور حكم او قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار او الحكم أو خلال مدة</p> | <p>(419)</p> |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور اباد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|--|--|-------|
| | شهرين سابقين لتاريخ صدورهما قاصداً بذلك الاحتيال على دائنيه | |
| <p>تعديل المادة (421) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بالغاء عبارة (مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين) الواردة في الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة سنة). ثانياً: بالغاء نص الفقرة (3) الوارد فيها الاستعاضة عنه بالنص التالي: 3- أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، وفي حالة استيفاء قيمة الشيك أو اسقاط المشتكي حقه الشخصي، تستوفى غرامة تعادل (5%) من قيمة الشيك مهما بلغ عدد المحكوم عليهم على ان لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية . ب- لغايات البند (أ) من هذه الفقرة تحتسب الغرامة في حال تعدد الشيكات على اساس مجموع قيمتها. ثالثاً: بإضافة الفقرات (5) و (6) و (7) اليها بالنصوص التالية:- 5- ينحصر نطاق تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة بالشيك الذي يتحقق فيه الشرطان التاليان:- أ- ان يكون محرراً باستخدام النموذج الصادر من البنك المسحوب عليه. ب- ان يكون مقدماً الى البنك المسحوب عليه للوفاء في التاريخ المبين فيه او خلال ستة أشهر تلي ذلك التاريخ. 6- تستثنى من احكام الفقرة (5) من هذه المادة الشيكات المحررة قبل نفاذ احكام هذا القانون. 7- مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون، اذا حرر الشيك من المفوض بالتوقيع عن الشركة فيكون مسؤولاً جزائياً بصفته فاعلاً عن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة متى توافرت اركانها وبغض النظر عن نوع</p> | <p>1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال التالية: أ . اذا اصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف. ب. اذا سحب بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته. ج. اذا اصدر امرا الى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون. د . اذا ظهر لغيره شيكا او اعطاه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل للصرف. هـ. اذا حرر شيكا او وقع عليه بصورة تمنع صرفه. 2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة ، لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالاسباب المخففة في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة اشهر والغرامة عن خمسين ديناراً ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات. 3- على الرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة على المحكمة ان تحكم في حالة اسقاط المشتكي حقه الشخصي او اذا اوفى المشتكى عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل 5% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية. 4- تسري احكام الفقرة (3) من هذه المادة على الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ احكام هذا القانون ويصدر القرار</p> | (421) |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور ايداد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| الشركة. | بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم | |
|---|---|------------|
| <p>يلغى نص المادة (427 مكررة) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (427 مكررة): باستثناء ما ورد عليه النص في المادة (421) من هذا القانون، يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجرح المنصوص عليها في الفصلين (الثاني) و (الثالث) من هذا الباب، ولو زادت مدة الحبس على سنة، إذا تنازل الشاكي عن شكواه بعد صدور الحكم القطعي وعلى ان تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (54 مكررة) من هذا القانون.</p> | <p>1- تخفض الى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين او اذا كان الضرر قد أزيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة . 2- اما اذا حصل الرد او ازيل الضرر اثناء الدعوى ولكن قبل اي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة . <u>نص المادة مكرر</u> يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجرح الواردة في المادة (417) والفقرة (2) من المادة (420) والفقرات (2) و (3) و (4) و (5) من المادة (423) ولو زادت مدة الحبس على سنة إذا تنازل الشاكي عن شكواه ولو بعد صدور الحكم القطعي وعلى أن تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (54 مكررة) من هذا القانون .</p> | (427) مكرر |
| <p>يلغى نص المادة (458) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة 458 - 1- يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من اقدم على تلويث نبع او مياه او بئر يشرب منه الغير. 2- لا يجوز بأي حال من الاحوال استعمال الأسباب المخففة التقديرية مهما كان نوعها أو وقف تنفيذ العقوبة. 3- للمحكمة ان تأخذ بالوقائع الواردة في الضبوطات والتقارير التي ينظمها موظفو الجهات المختصة المسؤولة عن المياه فيما يتعلق بالأفعال المنصوص</p> | <p>من أقدم قصدا على تلويث نبع او ماء يشرب منه الغير ، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.</p> | (458) |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر – برناسة مقرها المحامي الدكتور ايباد البطاينة) – نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|--|--|-------------------|
| <p>عليها في هذه المادة وفي المواد (455) و(456) و (457) من هذا القانون.</p> | | |
| <p>تعديل المادة (467) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بالغاء عبارة (يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يعاقب بالحبس حتى شهر او بغرامة مقدارها مائتا دينار او بكلتا هاتين العقوبتين). ثانياً: بالغاء عبارة (أو أطلق مجنوناً) الواردة في الفقرة (3) منها. ثالثاً: بإضافة الفقرة (4) اليها بالنص التالي:- 4- من ترك أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية الخطيرة وكان مكلفاً برعايته.</p> | <p>يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير: 1- من أحدث بلا داع ضوضاء او لغطا على صورة تسلب راحة الأهلين . 2- من رمى قصداً بحجارة او نحوها من الأجسام الصلبة او بالأقذار السيارات والأبنية ومساكن الغير او أسواره والجنانن والأحواض . 3- من أفلت حيواناً مؤذياً او أطلق مجنوناً كان في حراسته . 4- من حث كلبه على مهاجمة المارة او اللحاق بهم او من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضرراً .</p> | <p>(467)</p> |
| <p>يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (467 مكررة) اليه بالنص التالي:- المادة (467 مكررة)- 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة كل من احدث شغباً أو حرض على الكراهية بأي وسيلة كانت في المؤسسات التعليمية او المنشآت الرياضية أو أي مكان آخر امتد اليه هذا الشغب. 2- تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا اقترن الفعل المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة بحمل السلاح او أي اداة خطرة او القاء مواد صلبة او سائلة أو أي مواد أخرى مضررة او نجم عن ذلك اضرار بالغير او بالأموال العامة او الخاصة.</p> | | <p>(467) مكرر</p> |

إعداد المحامية الاستاذة إيناس الضمور

(لجنة الدورات التدريبية والتعليم المستمر - برناسة مقرها المحامي الدكتور ايداد البطاينة) - نقابة المحامين الأردنيين .

| | | |
|--|--|--------------|
| | | |
| <p>تعديل المادة (474) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بالغاء عبارة (خمس دينار) الواردة فيها و الاستعاضة عنها بعبارة (خمس دينار) ثانياً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (2) منها و إضافة الفقرة (1) اليها بالنص التالي: 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم على اعاقه تقديم الخدمات العامة التي من شأنها تهديد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة ، وكل من يعرض نفسه أو غيره للخطر في الاحوال المذكورة .</p> | <p>يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع بدون عذر عن الاغائة او إجراء عمل او خدمة عند حصول حادث او غرق او فيضان او حريق او اية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق او السلب او الجرم المشهود او الاستنجاد او عند تنفيذ الأحكام القضائية.</p> | <p>(474)</p> |